. The Role of Private Law Rules in Mitigating Collective Harm between Symbolic and Specific Compensation: A Comparative Analytical Study of ISIS Damages against the Yazidis

Asaad Fadhel Mandeel
College of Law- University of Alqadisiyah
assad.aljiashi@qu.edu.iq

Haider Salah Gatea
College of Law- University of Alqadisiyah
haider.gatea@qu.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study places private law at the core of post-conflict justice, treating contract and property as social memory to be restored. From Nineveh—where coercion and registry manipulation marked 2014–2017—we propose an exceptional civil framework that reorders proof and outcomes: a conclusive presumption of duress for transactions made under coercive control, and a period of suspicion that suspends the reliability of entries created then and opens simplified challenges. Where free will is absent, legal effect collapses—and restitution in kind takes precedence over money. Relief moves from paper to an executable restitution program: abatement of interference, handover of the premises with inventories and utilities reconnected within 72hours, and registry correction with a temporary deal-lock to prevent recycling of harm. Long-running contracts are re-balanced—fair price restored, obligations recalibrated—while an account of profits channels unlawful yields into a neighborhood restoration fund. The toolkit is grounded in Iraqi provisions on specific performance, astreinte-style penalties, and evidentiary weight of official records, reinforced by German/French comparative doctrine and housing-land-property restitution standards. Because the harm is collective,

the paper deploys class-style civil tools and technical judicial oversight (GIS, utility records, ecclesiastical ledgers), and proposes a Commission for Real Property Claims – Nineveh (CRPC–Nineveh) issuing fast, enforceable and registrable decisions, powered by a three-track finance (forfeitures, public appropriations, international support). Alongside in-kind restitution, institutionalized symbolic measures (a property memory register, living plaques, an annual trust index) sustain the remedy's impact. In sum, private law becomes a technology of rebuilding trust: a door reopens, a ledger is corrected, and a neighborhood breathes again.

Keywords :ISIS, Mass Harm, Civil Liability, Symbolic Compensation.

دور قواعد القانون الخاص في تخفيف الضرر الجماعي بين التعويض الرمزي والعيني (دراسة تحليلية مقارنة لأضرار داعش ضد الأيزيديين)

أسعد فاضل منديل الجياشي *
كلية القانون/ جامعة القادسية
assad.aljiashi@qu.edu.iq

حيدر صلاح كاطع **
كلية القانون/ جامعة القادسية
haider.gatea@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يضع هذا البحث القانونَ الخاصّ في قلب عدالة ما بعد النزاع، ويعامِلُ العقدَ والملكيّة بوصفهما ذاكرةً اجتماعيّةً قابلةً للترميم، فمِن نينوى، حيثُ فُرِض الإكراهُ وتُلاعِب بالسِّجلات إبّان 2014–2017، نقترح إطاراً استثنائياً يُعيد ترتيب البراهين والآثار كقرينةُ إكراهٍ قاطعة لكلّ تصرّفٍ وُلد تحت السيطرة القسريّة، وفترةُ شُبهة تُعلّق حجّية القيود المُستحدَثة وتفتح بابَ الطعن المُبسّط؛ فتسقط الحجّة حيث يغيب الرضا، ويعود الحقّ إلى موضعه عينيًّا قبل أي حساب، وينتقل العلاج من حكمٍ على الورق إلى برنامج ردٍّ مُنجَز وهو إزالةُ التعرّض، وتسليمُ العين بمحضر جردٍ وتمكينٍ خدميّ، وتصحيحُ القيد مما يمنع إعادة الاتجار بالضرر، وفي العقود المستمرّة يُعاد التوازن العقدي بإحياء الثمن العادل وتنقيح الالتزامات، مع حساب أرباحٍ موجَّه يردّ ريع الحيازة غير المشروعة إلى صندوق ترميم الحيّ، ويُستند كلّ ذلك إلى نصوصٍ عراقيّة صريحة في التنفيذ العيني والغرامة التهديديّة وحجّية السندات الرسميّة، وإلى مقارناتٍ مُحكَمة بالشريعة اللاتينية الفرنسية والشريعة الجرمانية الألمانية ومعايير حقّ الاسترداد، ولأنّ الضرر جماعيّ، يعتمد البحث أدوات تقاضٍ جماعي ورقابةً قضائيّةً تقنيّة (GIS أو سجلات مرافق أو وثائق أوقاف)، ويقترح إنشاء هيئة ردّ الحقوق العقارية في نينوى (CRPC–نينوى) بقراراتٍ موجزة واجبة التنفيذ والتسجيل، وتمويلٍ ثلاثيّ من مصادرات، أو مخصّصات، أو إسناد دولي، إلى جوار الردّ العيني، يُبنى تعويضٌ رمزيّ مؤسَّس من سجلّ ذاكرة ولوحات حيّة ومؤشّر ثقة سنوي، ليطيل عمر الأثر ويمنع محو الوقائع، وهكذا يتحوّل القانون الخاصّ إلى تقنيّة لإعمار الثقة فبابٌ يُفتح، وسجلٌّ يُصحّح، وحيٌّ يعود إلى نبضه.

كلمات مفتاحية: داعش الإرهابية، الضرر الجماعي، المسؤولية المدنية، التعويض الرمزي.

المقدّمة

* استاذ
** المدرس المساعد

أوّلًا: جوهر فكرة البحث: لا يتعامل هذا البحث مع الملكيّة والعقد كأوراقٍ تُعدّل وتُصحّح فحسب؛ بل كذاكرةٍ اجتماعيّةٍ ملموسة وحقٍّ في العودة إلى نمط العيش، لذا ينتقل من منطق التعويض النقديّ الفرديّ إلى عدالةٍ عينيّةٍ مُركّبة تُبطِل الإكراه، وتستردّ الحيازة، وتصحّح السجلّ، وتُعيد للحيّ وظائفه، وتؤسّس ذاكرةً مؤسّسةً تمنع محو الوقائع، وهو بهذا المعنى، يشتغل القانون الخاص بوصفه تقنيةً لإعمار الثقة لا مجرّد أداةٍ لفضّ النزاع.

ثانيًا: أهميّة البحث: وأهميّته عمليًّا أنّه يقدّم مسطرةً تنفيذيةً قابلةً للتطبيق في نينوى تُمكّن الإيزيديين والمسيحيين من استرجاع الدور والعقارات سريعًا وبأقلّ احتكاك، وأهميّته علميًّا أنّه يُعيد وصل فروع القانون الخاص (مسؤوليّة وحيازة وتسجيل وإثبات وتنفيذ) في منظومة واحدة تُجسّر الفجوة بين الفقه والواقع، وتستوعب التجارب المقارنة دون أن تُسقط المرجعيّة الوطنيّة.

ثالثًا: إشكاليّة البحث: وتتمحور في كيفية إزالة الأضرار الناجمة عن الاستيلاء القسري والتزوير المنهجي خلال سيطرة داعش (2014–2017) بأدوات القانون الخاص وحدها، مع أولوية الردّ العيني على النقد، وبآليّاتٍ جماعيّة تُنتج قراراتٍ موجزة واجبة التنفيذ والتسجيل، وتُحصّن الذاكرة من الضياع.

رابعًا: صعوبات البحث: وتكمن في:

1- فراغٌ معرفيّ إذ لا تقف بين أيدينا—على حدّ بحثنا—دراسةٌ مماثلة تُعالِج المسألة بمنهج القانون الخاص العراقي.
2- لزوم الموازنة الدقيق بين الاسترداد العيني وحقوق الغير حسن النيّة.
3- الحاجة إلى صياغةٍ مؤسّسية غير مسبوقة تنسجم مع البيئة القضائيّة العراقيّة.

خامسًا: منهجيّة البحث: اعتمدنا منهج البحث التحليلي المقارن، إذ سنقدّم قراءة تحليلية برؤية جديدة للنصوص العراقيّة (المدني، المرافعات، الإثبات، التسجيل العقاري، التنفيذ)، متبوعة بـقياسٍ وظيفيّ على مدارسٍ مقارِنة (مثل القانون الألماني أو الشريعة الجرمانية والقانون الفرنسي أو الشريعة اللاتينية والشريعة الأنجلوسكسوني)، ثم تصميمٌ مقترح تشريعي يقترح هيئةً متخصّصة تُحوّل الحكم إلى فعلٍ مُنجَز.

سادسًا: نطاق البحث: إنَّ هذا التطبيق موجّه إلى نينوى إبّان سيطرة داعش وما بعدها، مع تركيزٍ خاص على ما تعرّض له الإيزيديون والمسيحيون من مصادرةٍ وإكراهٍ مسّ عقودهم وعقاراتهم وسجلات ملكيّتهم.

سابعًا: هيكلية البحث: بمبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة آثرنا دراسة هذا البحث. فكان عنوان المبحث الأوّل هو عقود وعقارات سكان نينوى تحت سلطان الإكراه

المنهجي الداعشي، وكان عنوان المبحث الثاني هو التعويضِ الفرديّ و ترميمِ الجماعة كأدواتٌ رمزيةٌ وعينيّةٌ مركّبة وآلياتٌ جماعية

المبحث الأول

عقود وعقارات سكان نينوى تحت سلطانِ الإكراه المنهجي الداعشي

في نينوى، بين 2014 و2017، لم تكن العقود تُكتب بإرادةٍ حرّة، بل بيدٍ ترتجف من ظلّ السلاح فالبيت لم يعد رقمَ صحيفة، بل ذاكرةُ عائلةٍ وخرائطُ جيرة، والسجلّ—وإن علا صوته—تشقّقت مراياه تحت تزويرٍ منهجي، من هنا يتأسّس إطارٌ مدنيّ استثنائي إذ نفترض الإكراه حيث ساد الخوف، ونعلّق حجّية القيود التي وُلدت في العتمة، ونقدّم الردّ العيني على النقود كي يعود البابُ إلى مفصله والحيُّ إلى نبضه؛ فالضرر جماعي، والعلاج يجب أن يُدار بآلياتٍ جماعية تُنهي النزاع وتُسجّل أثر الانتصاف فورًا، ولبيان ذلك نرى المطالب الآتية:

المطلب الأول

أثر السيطرة القسرية على العقود العقارية

إنَّ العقد في زمن السيطرة القسرية ليس وعدًا بين متساويين، بل صدى خوفٍ في ورقة لذلك تقوم قرينةُ الإكراه على ما صدر آنذاك، ويتحوّل عبءُ البيان إلى من يتمسّك بالتصرف، وإنَّ البطلان هنا ليس عقوبةً بل إسعافُ عدالةٍ يعقبه ردّ الحال ما أمكن، أمّا العقود المستمرّة فتُعاد موازينُها فثمنٌ سقط تحت الضغط يُنهَض إلى قيمته، والتزاماتٌ اختلّت تُقوَّم، إنَّ الزمن جزءٌ من علّة العقد؛ فما كُتب بين 2014 و2017 لا يُحاكم بأدوات السِّلم، والخلاصة تتجسد بأنه حيث يغيب الرضا الحرّ، تسقط الحجّة، ويعود الحقّ إلى موضعه عينيًّا قبل أي حساب، ولبيان ذلك، نرى الفروع الآتية:

الفرع الأول

قرينة الإكراه خلال فترة الشبهة

لم تكن الموصل مجرّد مدينةٍ تحت نزاع، بل بيئة قسرٍ مُمنهَج فمنذ 10 حزيران/يونيو 2014 سيطر داعش على الموصل، وانتهت المعركة بإعلان التحرير في 9 تموز/يوليو 2017؛ خلال تلك المدّة فُرِضت سياسات اقتلاعٍ ووسمٍ ومصادرة، منها وسمُ منازل المسيحيين بحرف (ن) واعتبارها ملك الدولة الإسلامية، مع نهب المحتويات ومنع العودة، وتهجير الإيزيديين والمسيحيين بالجملة، وهو ما توثّقه تقاريرٌ دولية مستقلة (www.refword.org) ، وهذه الوقائع تعدُّ وصفاً قانونيّاً لحالة امتناع الرضا أصلًا؛ فالتهديد الوجودي الجماعي يُعدم سلطة الإرادة الفردية عند التعاقد على السكنى والملكية والتصرفات المالية.

إنَّ قرينة إكراه قاطعة هنا مُقيَّدة زماناً ومكاناً، فالمجال الزمني والمكاني (فترة الشبهة) من 2014/6/10 إلى 2017/7/9، ضمن مركز الموصل وأقضية سهل نينوى المتأثرة مباشرةً، فكل تصرّفٍ مدنيٍّ خلال هذه الفترة متصلٍ بعقارٍ أو التزامٍ مالي لأحد أفراد الأقليات المُهجّرة يُعامَل ابتداءً كتصرّفٍ تمّ تحت الإكراه، حيث نصّت المادة (112) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدَّل على أنَّ "١– الإكراه هو إجبارُ الشخص بغير حقٍّ على أن يعملَ عملًا دون رضاه. ٢– ويكون الإكراه مُلجِئًا إذا كان تهديدًا بخطرٍ جسيم محدق... ٣– والتهديد بإيقاع ضررٍ بالوالدين أو الزوج... يُعدّ إكراهًا...". هذا النص يُغلق باب الرضا الظاهري ويُجيز الإبطال متى ثبت الإكراه.، ونفس الشيء في المادة الرابعة من ذات القانون والتي نصت على: "إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع..."؛ ومعناه هنا حيثما قام مانعُ الرضا (القسر العام) سقط مقتضي صحّة التصرّف، وهنا تُقرَّر قرينةٌ قاطعة بأنّ كلّ بيع/هبة/وكالة/تنازل/رهن جرى ضمن الفترة والمكان أعلاه، وكان أحد طرفيه من الإيزيديين أو المسيحيين المُهجّرين، واقعٌ تحت إكراه، ما لم يُثبت المتمسّك بالعقد خلاف ذلك عبر بيّنةٍ جدّية على انتفاء القسر وقيام منفعةٍ مُلحّةٍ حُرّة وبسعرٍ عادل (كشراءٍ لإنقاذ علاجٍ ضروري موثّق).

وقد يثور تساؤل حول عبءُ الإثبات ـــ لماذا يُنقَل ومن يتحمّله؟ والقاعدة العامّة في الإبطال تُلقي عبء الإثبات على من يدّعي العيب، غير أنّ نينوى 2014–2017 ليست حالةً عاديّة؛ هي قسرٌ بنيوي موثَّق (وسمٌ جماعي للممتلكات، ومنعُ العودة، ونهب) يجعل مطالبةَ الفرد بإثبات كل ظرفٍ مُحدّد عبئًا تعجيزيًّا ومخالفًا للإنصاف، لذا يُعكسُ العبء على من يتمسّك بصحّة التصرّف إثباتُ أنّ الرضا كان حرًّا وأنّ المقابل عادل وأنّ التسليم تمّ دون تهديدٍ مباشرٍ أو غير مباشر، فضلاً عن توسيع وسائل الإثبات إذ تُقبل قرائنُ الحال من قيود نزوح، وبلاغات أمنية، وشهادات رعوية أو كنَسية أو مجتمعيّة، أو انقطاع مرافق، لإسناد حالة القسر العامة، وبالمحصلة من يُخفق في هذا الإثبات يُقضى بإبطال تصرّفه وردّ الحال عينيًا متى أمكن، أو ماليًا مع ردّ الغلّة والثمرات للضحيّة/الصندوق الجماعي.

ومن هنا تقرر المادة (435) من القانون المدني العراقي أنَّه:" 1- تقفُ المدّةُ المقرّرة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي... أو أن يكون هناك مانعٌ آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه. ٢– والمدّة التي تمضي مع قيام العذر لا تُعتبر"، وهذا يغطي بدقّة حالة المانع العام في الموصل خلال الاحتلال وما تلاه من تهجيرٍ وتعذّر وصول (كما في المادة 22234 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، والمادة 206 من القانون المدني الألماني لسنة 1900)، وهنا تُوقَفُ كلُّ مدد عدم سماع الدعوى/التقادم الواقعة بين 2014/6/10 و2017/7/9، ويُضاف إليها أجلٌ انتقاليٌّ معقول لعودة الضحايا

وإعادة التوثيق، كما لا تُحتسب مدّة الحيازة المعيبة بالعنف أو الخفاء لاكتساب الملك بالتقادم المكسب إلا من تاريخ زوال العيب؛ وهو مبدأ قرّره الفقه صراحة (الوريمي، 2017، ص135)

هذا ويَثبت نطاق فترة الشبهة مكاناً وزماناً بالبَيّنات العامّة من خرائط السيطرة، وأوامر النزوح، وسجلات الكنائس أو الأديرة أو المزارات وغيرها، ويُعلَن قيام قرينة الإكراه؛ فإن عجز المدَّعى عليه عن نقضها ببيّنةٍ إيجابية على الرضا الحرّ والمقابل العادل، حُكم بالإبطال، والأثر المترتب هنا إنما هو إعادة تسجيل الملك باسم مالكه الأصلي وتسليمه فعلًا، وردّ الغلّة والثمرات منذ تاريخ الاستيلاء، كما وتُجمَّد حجّيةُ أي قيود أو معاملات سُجّلت خلال فترة الشبهة متى تعارضت مع الملكية الأصلية لطرفٍ من الأقليات المُهجّرة، وتُفتح نافذة طعن مبسّطة بالتزوير، فضلاً عن أنَّ كلّ حيازة نشأت بالإكراه أو الخفاء لا تُعتدّ لغايات التقادم المكسب إلا من تاريخ زوال هذا العيب؛ فلا تُستَخدم سنوات الاحتلال لقطع الطريق على المالك الأصلي. فإذا ثبت للمحكمة قيامُ حالةِ مانعٍ عامٍّ قاهر في الموصل (2014/6/10–2017/7/9) أثبتتها التقارير الدولية ووقائع الوسم والمصادرة، وعملاً بالمادة 112 مدني بشأن الإكراه، والمادة 435 بشأن وقف المدد بالعذر الشرعي والمانع الذي يستحيل معه التقاضي، ومع تقديم المدعى عليه عقدًا جرى داخل الفترة دون أن ينهض لإثبات رضا المدعي الحرّ ومقابلٍ عادل، تقضي المحكمة بإبطال التصرّف وردّ العين إلى مالكها الأصلي، وإعادة القيد في السجل، وإلزام المدعى عليه بردّ الغلّة والثمرات.

الفرع الثاني

إعادة التوازن وتصفية الآثار من البطلان إلى الترميم المالي

في بيئة القسر البنيوي التي عاشتها نينوى (2014–2017)، لا يكون العقدُ واقعةً خاصّة وإنَّما حلقةً في منظومة قسرٍ تُعدم الرضا، فحيثما قامت قرينةُ الإكراه القاطعة، يكون الأصلُ هو الإبطال وردّ المركز القانوني إلى ما كان عليه، وأثر الحكم إنَّما يكون إعادة قيد الملكية إلى المالك الأصلي، والتسليم المادي للعقار، وإبطال كل تبعاتٍ لاحقة تأسّست على التصرّف، لإنهدام ركن الرضا الذي لا يصح العقد بدونه، حيث تُنشأ خريطة ردٍّ عيني تُرفق بالحكم ، وتُقرن بآلية تنفيذٍ مُعجّلة داخل دائرة التسجيل العقاري.

إنَّ العقودُ الجارية مثل الإيجارات طويلة، أو توريدات خدماتٍ أساسية، وغيرها من العقود مستمرة التنفيذ قد لا يُجدي فيها الإبطالُ المطلق، فهنا نحتاج أداةَ إعادة توازن تحفظ الغاية الاجتماعيّة للعقد وتمنع تثمين القسر، فإذا تغيّرت الظروف على نحوٍ استثنائي أخلّ بقاعدة العقد، يملك القاضي إعادة تكييف الالتزامات أو إنهاء العقد وفقاً لأحكام نظرية الظروف الطارئة (المادة 2/146 من القانون المدني العراقي والمادة 1195 من القانون

المدني الفرنسي). وفي نينوى نرى أنَّ عقودُ إيجارٍ أُبرمت تحت القسر تُنقَّحُ أجرتها إلى أجرة عادلة محسوبة على أساس أجرة المثل، أو تُفسخ عند تعذّر عدالة الاستمرار، مع إلزام المستأجر بردّ الغلّة إن كان سيّئ النيّة، وليس كافيًا ردّ العين إلى صاحبها؛ فسنواتُ الاستيلاء درّت أرباحًا وإيجاراتٍ ومنافع سكنية، والقاعدةُ العادلة هنا هي من انتفع بلا حقّ يردّ ما استفاد، خصوصًا إذا كان سيّئ النيّة (كما في المادة 1166 من القانون المدني العراقي والمادة 549 من القانون المدني الفرنسي والمادة 812 من القانون المدني الألماني)، وفي نينوى نرى أنْ تُنشأ حسابُ أرباحٍ جماعي تُقوَّم فيه الإيجاراتُ والغلّة (السكن أو الزراعة أو التجارة) منذ تاريخ الاستيلاء حتى التسليم، وتُحوَّل إلى صندوق ترميم الحيّ لصيانة المرافق وإعادة الخدمات، مع التماسّ المباشر بحقّ المالك الفردي في نصيبه، بدلاً من التعويض النقدي وإن كان هو الأصل في القانون المدني العراقي، ولكن خصوصية الحالة تقتضي الاستثناء ولنا في القوانين محل المقارنة نصوص معضدّة (المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 249 من القانون المدني الألماني) فإذا كان الحيُّ الديني أو الثقافي موئلَ الجماعة، فضرره ضررُ موئل تُقاس معاييره على نموذج الضرر البيئي أي ردٌّ عينيٌّ بالأولوية ثم تعويضٌ ماليٌّ مُسندٌ إلى الترميم عند التعذّر، فإعادة الحال هنا ليست جدارًا وجِصًّا فقط، بل إرجاع وظيفة المكان فأن يُفتَح البيتُ للسكن، وأن تُستعاد الصلاةُ في الكنيسة، وأن تعود المدرسة لتعليم أبناء الحيّ، إذ يتعذّر الردُّ الكامل، يُصار إلى "ردّ وظيفي" ثم نقديٍّ موجَّهٍ لصالح صندوق الحيّ.

المطلب الثاني

حجّيةُ السِّجلّ العقاريّ تحتَ الاحتلال

إنَّ السِّجلّ العقاريُّ يعدُّ ذاكرةُ الملكيّة في الدولة الحديثة، ولكنّ الذاكرةَ قد تُختَطَف حين تُختَطَف المدينة، ففي نينوى (2014–2017) لم تُبدَّل الحدودُ والأسوارُ فقط؛ تبدّلت سلاسلُ الثقة التي تمنحُ القيودَ الرسميةَ حجّيتها، والسؤالُ هنا ليس هل نثقُ بالسجلّ؟ وإنَّما متى تُعلَّقُ هذه الثقةُ مؤقّتًا حمايةً للأصلِ والإنصاف؟، وسنتوقف مع هذه الفكرة بفرعين، وكما يلي:

الفرع الأوّل

تعليقُ الحجّيةِ خلال فترةِ الشُّبهة ومعالجةُ التزويرِ الممنهج

إنَّ القانون العراقي يضع للسجل العقاري حجّيةٌ قويّةٌ مشروطةٌ بسلامةِ المصدر، **من ذلك مثلاً** نصّ المادة 1/10 من قانون التسجيل العقاري العراقي يقرّر حجّيةً مُعزَّزة لقيود

السجل (المادة 10 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدّل) ، إذ يمنح السجلَّ درعاً إثباتياً منيعاً ضدّ دعوى الصورية، لكنه يفتحُ بابَ الطعن حيث يقوم التزوير، وهو ما يسمح قانونًا بتصميم استجابةٍ استثنائية لفترة سيطرةٍ غير مشروعة عطّلت شرطَ الرسمية والاختصاص، في الوقت الذي يقرر فيه القانون شرطان حاسمان للرسمية في الإثبات (المادة 21 و22 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979) وفي بيئة احتلالٍ تُدار فيها الدوائرُ بسلطةِ أمرٍ واقع، ينتفي ركن الموظّف العامّ المختصّ وسلامةُ الاختصاص الإقليميّ، فتَهتزّ صفةُ الرسمية، ويصبح الطعن بالتزوير البنيويّ مُتاحاً بل ومُتعيّناً، كما أنَّ الخرائط جزءٌ من السجلّ وليس مجرّد مُلحقٍ زُخرفيّ حيث "تُعدّ كلٌّ من خارطة العقار وخارطة التسوية جزءًا متمّماً للسجلّ العقاري" (المادة 26 من قانون التسجيل العقاري) ، مما يعني أن المضاهاة الخرائطيّة (حدودًا ومساحةً ومسقطًا) طريقُ إثباتٍ أصيلٌ لتعرية القيود المولودة في فترة الشُّبهة.

وعليه تُحدَّد فترة الشُّبهة في نينوى من 10 حزيران/يونيو 2014 حتى تمّوز/يوليو 2017 (فترة سيطرة داعش وتحرير الموصل)، ويترتب على ذلك أنَّ كلّ قيدٍ جديدٍ أو تعديلٍ أو نقلِ ملكيّةٍ أو إنشاء رهنٍ أو حجزٍ جرى خلالها على عقارات الإيزيديين والمسيحيين، أو على عقاراتٍ تُثبت القرائنُ أنّ أصحابَها هُجّروا قسرًا، يُعلَّقُ أثرُ حجّيته ابتداءً. وأما عن آليةُ التعليق" فلابد من وجود أدواتٌ إجرائيةٌ دقيقة لاجتثاث التزوير، ومنها:

أ. أمرٌ إداريّ عامّ من مديرية التسجيل العقاري في نينوى بتأشير عبارة: قيدٌ معلَّق الحجّية—فترة الشبهة (2014–2017) على كل معاملةٍ أُبرمت خلال تلك الفترة على عقارات الفئات المهدّدة، مع فتح سجلّ طعونٍ مُبسّط.

ب. مضاهاةٌ خرائطيّةٌ موازية: تشكيلُ خلية خبرةٍ تُزاوج بين خرائط التسوية وخرائط العقار (م 25–26 تسجيل عقاري)، أو محاضر الحيازة السابقة ودفاتر الجباية (كهرباء/ماء)، أو خرائط الأوقاف الكنسيّة والأديرة والمعابد الإيزيدية (المادة 892 من القانون المدني الألماني)

وعليه لا تَهدُفُ فترةُ الشبهة إلى تقويض هيبة السجلّ، بل إلى حماية وظيفته وإنَّما أن يكونَ مرآةً أمينةً للحقّ، فمنطقيٌّ—ونصيًّاً مُتكئ—أن تُعلَّق الحجّيةُ حين تتنفّذُ قوّةٌ غيرُ مشروعةٍ في سلسلة الرسميّة؛ وأن يُفتح مسلكُ التزوير/الانعدام بدلًا من الصورية الممنوعة بنصّ المادة 1/10، والتجربة المقارنة (ألمانيا وفرنسا) تُظهر أن أنظمةَ التسجيل القوية تشتملُ على صمّاماتِ أمان لتعطيل الثقة مؤقّتاً حين يختلُّ الأساس.

الفرع الثاني

ردٌّ عينيٌّ مُعزَّز وطردُ التعرّض وإعادةُ التسليم

إنَّ العدالةُ العقارية بعد النزاع ليست نطقَ حكمٍ فحسب، بل "سلسلةَ أفعال"، منها (1) إزالةُ التعرّض، (2) تسليمُ العين، (3) تصحيحُ السِّجلّ، وهذه الأفعال ينبغي أن تُضفَرَ في منطوقٍ واحدٍ مؤقّت المراحل ومسنودٍ بإكراهٍ قانونيٍّ ذكيّ، مع بروتوكول تسليمٍ يُحوّل الحكم من ورقةٍ إلى مفتاحٍ يعمل ومِرفقٍ يَنقَل الخدمات إليه، وهذا ما نُترجمه أدناه إلى أدوات قابلة للتنفيذ فورًا في نينوى، مستندين أوّلًا إلى القانون العراقي ثم إلى المقارن والدولي.

ففي الأصلُ العراقي فإنَّ دعوى الحيازة وأثرها التنفيذي يتحوّل من الوقاية إلى الردّ، فهذا قانون المرافعات المدنية العراقي حسم إطار دعاوى الحيازة على نحو صريح (المادة 11 من قانون المرافعات المدنية العراقي) ، إذ أنَّ التقسيم الذي يورده المشرع لدعاوى الحيازة يؤسّس لتدرّجٍ عملي وهو وقفُ الأعمال قبل اكتمالها، منعُ التعرّض عند حدوثه، وردُّ اليد عند نزعها، في الوقت الذي يضع فيه القانون المدني معيار السنة وزمن المطالبة إذ أنَّ "من حاز عقاراً واستمرّ حائزاً له سنةً كاملة، ثم وقع له تعرّض في حيازته جاز له خلال سنة من وقوع التعرّض أن يرفع الدعوى بمنع هذا التعرّض أمام محكمة البداءة"، هذا المتن يحدّد شرطَي المدة وسرعة الادعاء، ويُتيح حماية الحيازة لذاتها، بلا حاجةٍ لإثبات الملكية، فضلاً ردّ اليد المسلوبة ووقف الأعمال الجديدة إذ أنَّ "لِحائز العقار إذا انتزعت منه الحيازة أن يطلب من محكمة البداءة خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردّها إليه" (المادة 1154 من القانون المدني العراقي) ، وكذلك ".. وخشي لأسبابٍ معقولة التعرّض له من جرّاءِ أعمالٍ جديدةٍ تهدّد حيازته كان له أن يدّعي أمام محكمة البداءة طالبًا وقف هذه الأعمال بشرط ألّا تكون قد تمّت..."، فهذان النصّان يوفّران سياجًا قبل التعرّض وأثناءه وبعده، ويُشرّعان منفذًا سريعًا للعودة الآمنة، ومن هنا فإن محكمة البداءة في نينوى تملك بنصوص قانوني المرافعات والمدني أن تُصدر في ملفّ واحد: (أ) أمرَ وقف الأعمال الجديدة عند لزومه، ثم (ب) حكم منع تعرّض، وإن كانت اليد منزوعة و(ج) ردّ الحيازة خلال آجالٍ قصيرة، بلا انزلاقٍ إلى نزاع الملكية. ومن ناحية أخرى فإنَّ المادة 105 قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 رسم آليةً صريحة للتخلية والتسليم حين يتعين تسليمُ عقارٍ" متى سُجِّل العقار باسم المشتري وجب على مديرية التنفيذ أن تطلب من شاغليه وجوبَ تخليته وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثين يوماً، فإذا انتهت هذه المدة دون تسليم العقار، فتقوم مديرية التنفيذ بالتخلية الجبرية..."،). ورغم أنّ النصّ وُضع لسياق البيع التنفيذي، إلا أنّه يُقدّم تقنيةَ التنفيذ (الإخطار، والميعاد، والتخلية الجبرية) التي يمكن قياسُها على أحكام الردّ العيني لتمكين التسليم في نينوى.

ويقدَّم القانون العراقي فكرة إزالة المخالفة كتنفيذٍ عيني حيث أنَّهُ إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخلّ بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع

التعويض إذا كان له محلّ (الكادة 252 من القانون المدني العراقي)، وهذا الأساس يُبرّر منطوق إزالة الأقفال أو اللافتات- كحرف (ن) أو العوائق كجزءٍ من التنفيذ العيني قبل التسليم. كما يجب تثبيت الأثر في السِّجل من خلال تصحيح القيود وقفل التصرّف لحين الفصل، وتصحيح القيد يتأتى حيث ثَبَتَ عدمُ مطابقة السجلّ للواقع، تُضمَّن الأحكام منطوقًا يُلزم الخصم بالموافقة على التصحيح فورًا؛ ويُخاطَب التسجيل العقاري لتنفيذ التصحيح بمجرد اكتساب الحكم الدرجة اللازمة (المادة 894 مدني ألماني، والمادة 889 منه)، وعليه يُستصحَب ما قرّرناه في الفرع الأول حول تعليق حجّية القيود في فترة الشُّبهة بنينوى، مع فتح نافذة طعنٍ مبسطة لمن تعرّضت أملاكُهم من الإيزيديين والمسيحيين للتزوير المنهجي إبّان الاحتلال (المادة 1004، و985 مدني ألماني و 1, art. 1(ECHR, Protocol ،(1-131(CPCE, art. L)، وبالمحصلة حين يكون الردّ العيني ممكنًا وغيرَ مُجحفٍ، فهو الأصل؛ ويبقى التعويضُ النقدي تابعًا وظيفيًا لخدمة الردّ وتمكين العودة، لا بديلًا مُبتسرًا عنه- وهذا يتناغم هذا مع منطق المادة 252 مدني عراقي

المبحثُ الثاني

التعويضِ الفرديّ و ترميمِ ضرر الجماعة

حين تتعرّض جماعةٌ بشريةٌ للتهجير القسري والمصادرة الممنهجة كما وقع للإيزيديين والمسيحيين في نينوى إبّان احتلال داعش، تصبح الذمّةُ المدنيّة للدولة والقضاء والمجتمع أكثرَ من علاقة دينٍ بين مُتضرّرٍ ومُتسبّب؛ تتحوّل إلى التزامٍ بترميم نسيجٍ اجتماعيٍّ وذاكرةٍ محلّية، ولذلك ننقلُ بؤرة الجبر من خانة التعويضات الفرديّة الخالصة إلى حزمةٍ مركّبة مثل اعترافٌ رسميٌّ نافذ، وذاكرةٌ مُؤسَّسة، وردّ عينيّ يفتح البابَ ويُعيد المفتاح، ومؤشّراتُ ثقةٍ قابلةٍ للقياس، وهذه المقاربة تستند إلى نصوصٍ وطنيةٍ نافذة (قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021) ومعايير أممية ومقارَناتٍ تشغيلية (كولومبيا/جنوب أفريقيا) تُحوّل الرمزَ إلى التزامٍ مُنفَّذ لا إلى لافتةٍ للاستهلاك، ولبيان ذلك نوزّع الحديث على مطلبين، وكما هو آتٍ:

المطلبُ الأول

تعويضٌ مركّب يجبرُ الضرر ويُرمّمُ الذاكرةَ والحيّ

إنَّ التعويض هنا طبقاتٌ لا مبلغٌ، أولها طبقةٌ رمزيةٌ تُثبّت الاعتراف وتمنع النسيان، وثانيها طبقةٌ عينيّةٌ تُعيد العين ليد صاحبها وتُعيد معها الوظيفةَ الاجتماعيةَ للمكان، وطبقةُ

متابعةٍ عامّةٍ تُحاسِب على التنفيذ، وفي هذا المطلب نُعالج الطبقة الرمزية بوصفها شرطًا لازِمًا لنجاعة الردّ العينيّ، وعلى فرعين:

الفرعُ الأول

التعويض الرمزي من الاعتراف إلى الذاكرة المؤسَّسة

إنَّ الرمزُ ليس ترفًا بل هو قابسُ كهرباء يُشغِّل منظومةَ الجبر كلّها، فمن دون اعترافٍ مُؤسَّس وذاكرةٍ موثَّقة، يذوبُ الردّ العينيّ في دورةِ نسيانٍ قصيرة، لذا نقترح هنا رمزيّاتٍ مُجبِرة لا مجرّد طقوسٍ احتفاليّة، ومن أهم تلك الرمزيات وجود اعترافٌ قانونيٌّ نافذ يُثبِّت الوصفَ الجرميَّ ويَصِلُه بمنظومة الجبر المدنيّ، كما جاء في المادة 2 من قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021 " النساء والفتيات من المكوّن (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرّضنَ إلى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولًا) من المادة (1) من هذا القانون" كنقطة سريان للقانون، كما عمد القانون إلى توصيف الجريمة إذ تُعدُّ الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين والمكوّنات الأخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمةَ إبادةٍ جماعيّة وجرائمَ ضدّ الإنسانيّة" ((مادة 7/أولًا) من نفس القانون. وبخصوص إحياء الذاكرة: يُعدُّ تاريخ (3/8) من كل سنة يومًا وطنيًا للتعريف بما وقع على الإيزيديين وباقي المكوّنات... وتتّخذ الجهات المعنيّة الإجراءات اللازمة لتخليد الضحايا وإقامة النُّصُب والتماثيل والمعارض. (مادة 8/أولًا–ثانيًا) من ذات القانون).

والتكييف الإجرائي المقترح (بخصوص نينوى) هو أن تُدمَج فقرةُ اعترافٍ إلزاميّة في منطوق أحكام الردّ العينيّ الصادرة عن محاكم البداءة في نينوى تُحيل صراحةً إلى المادة 7 من القانون (وصفُ الإبادة وجرائم ضد الإنسانيّة)، وبذلك يصبح الاعتراف حُكمًا قضائيًا نافذًا لا بيانًا إنشائيًا؛ ويُرفق المنطوق بإشارةٍ إلى المادة 8 (التخليد) لضمان صِلَة الحكم بواجبات الذاكرة العامّة (مبادئ الأمم المتحدة للتعويض (قرار الجمعيّة العامّة 147/60)، مبدأ Satisfaction)، ثم نشرع بإنشاء سجلُّ ذاكرةٍ عقاريّ بمثابة إلحاقٌ وصفيٌّ إلزاميّ بكلّ معاملةِ ردٍّ عينيّ إذ نشرع بإحداث ملحقٍ سرديّ (Memo Annex) يُضاف إلى صحيفة العقار أو معاملة التصحيح في دائرة التسجيل العقاري بنينوى، يتضمّن سطرَ ذاكرةٍ موحَّدًا من حيث تاريخَ النهب أو الإكراه، وجهةَ السيطرة، ورقمَ الدعوى، ومقتطفَ الاعتراف القضائي، وصورةً مختصرةً من محضر التسليم، وهذا الإلصاق لا يُنشِئ حقًّا عينيًا جديدًا، بل يُثبّت الذاكرة المؤسَّسة ويمنع محو السرد (قانون الضحايا الكولومبي الاسباني (2011/1448Ley)، مادة 139 منه)

ويجب إيجاد لوحةٌ تذكاريةٌ حيّة، فمن واجب التخليد إلى التزامٍ قضائيّ قابلٍ للتنفيذ نرى أنَّ قانون 2021/8 يلزم الجهات المختصّة بتخليد الضحايا وبناء النُّصُب والتماثيل

والمعارض (المادة 8 منه) ، حيث تُمدَّدُ دلالة التخليد إلى الحيّ محلّ الانتهاك فقرارُ الردّ العينيّ يشمل أمرَ لوحةٍ حيّة عند واجهة العقار المُستردّ (بمقاسٍ ونصٍّ موحّدين) تُثبّت السرد وتربطه سجلّيًا عبر رمزٍ رقمي إلى الملحق المذكور.

ونقترح إيجاد مؤشّرُ ترميم الثقة بمثابة قياسٌ سنويّ علنيّ يُحاسِب ويُحرّك الموارد، إذ يُنشَر سنويًّا مؤشّر ترميم الثقة في نينوى العقارية (NTI) بطبعاتٍ فرعية للإيزيديين والمسيحيين، مكوَّنٍ من أربعة محاور (وزنٌ مرجّح لكل محور):

1- معدّل الردّ العينيّ = (عدد قرارات الردّ المنفَّذة/عدد الأحكام القطعيّة) × 100.

2- زمن الفتح = المتوسط (يوم) من صدور الحكم حتى إعادة تشغيل الخدمات الأساسيّة.

3- تغطية الذاكرة = نسبة المعاملات التي أُرفِقَت بملحقِ الذاكرة ولوحةٍ حيّة.

4- منع التزوير أو التلاعب يساوي نسبة الصحائف المقفولة بوسمٍ اعتراضيٍّ مؤقّت إلى حين التصحيح (كالمادة 139 من القانون الكولومبي) وإنَّما يتم تحويل الرمز إلى بنيةٍ عامّة قابلةٍ للتكرار من خلال:

أ. ذاكرةٌ قابلةٌ للمسح الضوئي (QR Memory): كلّ عقارٍ مُرمَّم يحمل رمزًا يربطه بملفٍّ عامٍّ مصغّر (صورةُ التسليم، أو مقتطفُ الحكم، أو سطرُ ذاكرة) — منصوصٌ قضائيًا ضمن منطوق الردّ.

ب. أوامرُ اعترافٍ وقتيّة في الإعلام المحلّي: الحكمُ يلزم مجلس المحافظة ببثّ فقرة الاعتراف (المادة 7 من قانون 2021/8) على قنواته ساعةَ التسليم .

ت. دوَّارُ الذاكرة في الأحياء المتضرّرة: تكييفُ المادة 8/ثانيًا (النُّصُب) إلى تجُهيزٍ حضريٍّ صغير عند نقاط الدخول للأحياء المستعادة، بلوحاتٍ حيّةٍ موحّدة تربط المكان بملفّات الملحق السجلّي، ويمكن أن نصوغ نموذجاً للرد العيني بلسان قضائي فنقول: **تعترفُ هذه المحكمة، استنادًا إلى المادة (7/أولًا) من قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021، بأنّ الأفعال المرتكبة بحقّ المدّعي/الجماعة الواقعة في (...)، إبّان سيطرة داعش، تُشكِّل جرائم إبادةٍ جماعيّة وجرائمَ ضدّ الإنسانية؛ وتُلزِمُ المدعى عليه والجهاتِ الإداريّة المختصّة باتخاذ إجراءاتِ التعويض الرمزيّ التالية: (1) تثبيتُ ملحق الذاكرة العقاري على صحيفة العقار مع ربطٍ رقميّ، (2) نصبُ لوحةٍ تذكاريةٍ حيّة عند الواجهة وفق النموذج المرفق خلال (30) يومًا، (3) إذاعةُ فقرة الاعتراف على منصّات المحافظة مرّةً واحدةً عند التسليم".** وتُربَطُ هذه الالتزامات بغرامةٍ تهديديّةٍ يوميّة تُخصَّص لصندوق ترميم الحيّ.

الفرع الثاني

التعويضُ العيني من خلال عودةُ الناسِ إلى بيوتهم وأحيائهم

إنَّ التعويضُ العينيّ، في نينوى ما بعد 2017، ليس بديلًا نقديًّا ولا مجرّدَ حكمٍ يعلَّق على الجدران، إذ إنّه عودةٌ وظيفيّة لحيٍّ بكامله فبابٌ يُفتح، وعدّادٌ يدور، وسجلٌّ يُصحَّح، ومحرَّكُ اقتصادٍ محلّيّ يستعيد أنفاسه، لذا نقترح أن تُبنى الاستجابة على ثلاث ركائز مترابطة: (1) أولويّة التنفيذ العيني في القانون العراقي مع أدوات إكراهه، (2) قاعدةٌ مقارنة تُقدِّم الردَّ العيني على النقدي متى أمكن، (3) هندسةُ تمويلٍ جماعي تُحوِّل المصادرة والغرامة إلى إعمارٍ موجَّه.

ونجد ثمة أولويةُ التنفيذ العيني في القانون العراقي حيث يُجبَر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًّا متى كان ذلك ممكنًا... (المادة 1/246 مدني عراقي)، ويضيف إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقٌ... جاز له أن يقتصر على تعويضٍ نقدي إذا كان ذلك لا يُلحق بالدائن ضررًا جسيماً (المادة 2/246 مدني عراقي)، كما يقرّر إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخلّ... جاز للدائن طلب إزالة ما وقع مخالفًا... مع التعويض (المادة 252 مدني عراقي)، ويجيز الغرامة التهديدية لضمان التنفيذ إذا تعيّن أن يقوم المدين ذاته بالفعل (المادتان 253 و254 مدني عراقي)، والأصل في نينوى هو إزالة سبب التعرّض ثم الردّ العيني مع تصحيح السجل، لا القفز مباشرةً إلى النقود، وتتكامل هذه القاعدة مع نصوص الغصب وردّ العين (المادتان 192 و193 مدني عراقي) حيث يُلزم الغاصبُ بالرّد وجبر ما تلف وثمرات الاستغلال (المواد 249 و251 مدني ألماني، والمادة 1249 والمادة 1221 مدني فرنسي،

ويمكن الحديث عن برنامجُ إعمارٍ موجّه — الردّ العيني الجماعي بحلولٍ قابلة للتنفيذ من خلال إعادة التسليم الفعلي للوحدات السكنية والمحلات عبر أحكام إزالة التعرّض/الردّ وربطها بجدول تنفيذي قصير، مستندَين إلى أدوات الإخلاء القضائي وفقاً للمادة 105 من قانون التنفيذ العراقي، فضلاً عن تصحيح السجلّ فورًا بعد الحكم، فضلاً عن إعمار نقاط الهوية الجمعية (الكنائس، الأديرة، المزارات الإيزيدية، المدارس الحِرَفية) باعتبارها تعويضًا عينيًّا جماعيًّا يُرمِّم الذاكرة ويُنعش الحيّ، وتوجد العديد أدواتُ الإكراه لضمان الردّ مثل الغرامة التهديدية (المواد 253 و254 مدني عراقي)، وتُحوَّل الغرامة اليومية، بموجب منطوق الحكم، إلى صندوق ترميم الحيّ المعيَّن بالاسم والرقم، فلا تؤول إلى الخزينة العامّة، فيتحوّل الإكراهُ إلى تمويلٍ ذاتيٍّ للإعمار (أبواب، نوافذ، شبكات)، فضلاً عن إيجاد حزمُ عَوْدةٍ خدمية خلال 72 ساعة إذ يُلزم الحكمُ دوائرَ الماء والكهرباء بالربط الفوري بعد التسليم فتتحقّق العودة ماديًّا وليس ورقيًّا.

أما عن التمويل فيكون صناديقُ تضامنٍ تُموَّل من المصادرة والموازنة والدعم الدولي، إذ يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعدّ صنعها أو حيازتها... جريمةً في ذاته... (المادة 117 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل) ويُعضّده

قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وما ارتبط به من ممارسات تجميد/مصادرة تمويل الإرهاب، كما نجد في القانون الخاصّ بالناجيات/الناجين (قانون 2021/8) كمظلّة تعويضٍ تكميليّ، ومن هنا نوجد خطّ تمويلٍ ثلاثيّ:

أ. مصادرة أصول المدانين والمتواطئين (بعد الأحكام الجزائية) وتحويلها قانونًا إلى صندوق الترميم.

ب. مخصّصات الموازنة وقانون 2021/8 بوصفها تعويضًا تكميليًّا موجّهًا لمشاريع الردّ العيني.

ت. مساهمات دولية تُربَط بمؤشرات أداء علنيّة (عدد الدور المُسلّمة، السجلات المصحَّحة، المرافق المُعاد تشغيلها) وفق أدلة الأمم المتحدة الخاصة بردّ السكن والأرض والملكية. ولكن متى نَلجأ للتعويض النقدي؟ نرى أنَّ النقدُ تابعٌ وظيفيٌّ لا بديلٌ افتراضي، فيُصرف عندما:

أ. يستحيل الردّ العيني قانونًا أو واقعًا (هدمٌ كليّ، أو تغيّر جوهريّ لا يمكن إصلاحه) وفق منطق §BGB 251 و1249 مدني فرنسي، بترجمةٍ محلّية من خلال 2/246 مدني عراقي (الإرهاق بشرط عدم لحق ضرر جسيم بالدائن).

ب. تكون المبالغ موجّهةً لتوليد بديلٍ عينيّ (شراء مسكنٍ مماثل داخل الحيّ، إعادة تأهيل محلّ مهنيّ)، لا لتعويضٍ مُفرَّغ.

وعليه فإنّه في قضايا الإيزيديين والمسيحيين بنينوى، فإنَّ الردّ العيني هو أصلٌ مُلزمٌ بنصّ القانون العراقي ذاته (246، 252، 253–254)، وتدعمه مدرسةُ المسؤولية في ألمانيا وفرنسا ومعاييرُ حقوق الإنسان ومبادئ الردّ بعد النزاعات، أمّا النقد، فلا يُصرف إلا بوصفه أداتَ ردٍّ عندما يتعذّر الإصلاح العيني، وبشرط أن يُعاد توجيه الغرامات والمصادرات إلى حسابات إعمارٍ حيّة تُقاس نتائجها علنًا (مؤشّرات تسليم/تصحيح/تشغيل).

المطلبُ الثاني

آليّاتٌ جماعيّةٌ لحسمِ الدعاوى وإدارةِ الردّ

بعد موجات المصادرة والتهجير القسري في نينوى، ثبت عمليًا أن التقاضي الفردي قضيةً قضية لا يكفي، وإنَّ الكتلةُ المتضخّمة من النزاعات، وتنوُّع طرائق الاستيلاء، وتخريب السجلات خلال فترة الشبهة تستدعي أداةً جماعية تُنهي النزاع لا تُديره، هنا نقترح إنشاء هيئةٍ متخصّصة لردّ الحقوق العقارية في نينوى (CRPC–نينوى) تعمل بقانونٍ خاص، وباختصاصٍ نوعيٍّ خلال فترة الشبهة، وبقواعد إثباتٍ مُبسَّطة، وقراراتٍ موجزةٍ واجبةِ التنفيذ والتسجيل، هذا التصوّر يرتكز إلى الدستور والقوانين العراقية، ويستفيد من هندسةٍ مؤسسية أثبتت نجاعتها في البوسنة وكوسوفو.

الفرعُ الأوّل
هيئةٌ متخصّصة لردّ الحقوق العقارية في نينوى

إنَّ الفكرة ليست لجنةَ توصيات، بل محكمةً إداريةً–سجلّية مصغّرة بولايةٍ محدّدة زمنيًا وجغرافيًا، تُنهي مطالبات الملكية بسرعةٍ وبتقنية المطالبات الجماعية، وتضخّ قراراتٍ قابلةً للتنفيذ والتسجيل مباشرةً، ثمّ أنَّ هذا النموذجُ ليس نظريًا فلجنة مطالبات الملكية العقارية في البوسنة، ومديريّة الإسكان ولجنة دعاوى السكن في كوسوفو حسمتا مئات الآلاف من الملفات عبر اختصاصٍ استثنائي، وقراراتٍ مُلزمة، وعتادٍ إثباتيٍّ مبسّط، وسنوجد الغطاء القانوني لهذه الفكرة، وكما يلي:

أولاً: الأساس الدستوري والقانوني لتأسيس الهيئة (CRPC–نينوى): ويكمن حقّ الملكية وحمايته حيث أنَّ الملكية الخاصة مصونة... ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وبقانون (المادة 23 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، وهذا يوفّر قاعدةَ إلزامٍ بـإعادة التمتّع لا الاكتفاء ببدلاتٍ نقديّة، فضلاً عن إيجاد إسناد سجليّ وإثباتي محلّي حيث تعتمد السجلات... وتُعدّ حجّةً على الناس كافة بما دون فيها ما لم يُطعَن فيها بالتزوير... (المادة1/10 من قانون التسجيل العقاري) ، وهذا يُملي إنشاء آليّة تعليقٍ محدودٍ للحجّية في فترة الشبهة مع مسار طعنٍ مُبسّط. فضلاً عن وجود ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية يُؤسَّس ديوان... يرتبط بمجلس الوزراء وبوصفه جهةً عامة، تُعدُّ مستنداته سنداتٍ رسميّة في الإثبات، وكل هذا يعزز من حماية الأقليات بتوفير غطاء تشريعي آمن (بموجب القانون رقم 58 لسنة 2012).

ثانياً: الاستلهام المقارن: البوسنة وكوسوفو كمرجعَيْن تشغيليَّيْن، ففي البوسنة نجد أن اتفاق دايتون/الملحق (7) ينص على الحقّ في الردّ، فضلاً عن بطلان التصرّفات تحت الإكراه/التطهير، وكذلك ولاية لجنة المطالبات ونهائية قراراتها، وفي كوسوفو — تنظيم UNMIK رقم 23/1999 نجد ما يسمى مديريّةُ الإسكان ودورُ الجرد، ونحن نحتاج في نينوى اختصاصًا استثنائيًا محدودَ المدّة، مع نهائيةٍ مُنضبطة لقرارات الهيئة، وجهازِ جردٍ يُحدّث الواقع المادي ويطابقه مع السجلات، وبابِ بطلانٍ تلقائي للتصرّفات تحت الإكراه خلال فترة الشبهة. وعليه فإنَّ CRPC–نينوى ليست ترفًا مؤسّسيًا؛ إنّها أداةُ استردادٍ منظّم تُعيد الحقّ بسرعة، وتصحّح السجلّ، وتُطفئ نزاعاتٍ متشابهة بضربةٍ واحدة—على سندٍ عراقيٍّ خالص (الدستور/الملكية، الإثبات/السند الرسمي، التسجيل/حجّية القيود) وباستلهامٍ مُجرَّب (دايتون/البوسنة، UNMIK/كوسوفو): قراراتٌ موجزة، نهائية، مُنفَّذة، ومُسجَّلة.

الفرعُ الثاني

أدواتُ التقاضي الجماعي والرقابةِ القضائيةِ التقنيّة

في نينوى ما بعد 2017، القاعدة ليست دعوى لكل بيت، بل هندسةُ نزاعٍ جماعي تُقصِّر أمد التقاضي وتُعلي كفاءة التنفيذ، إذ نُزاوج هنا بين أدواتٍ أنجلوسكسونيةٍ ثبتت فاعليتها (الدعاوى الجماعية، الأحكام التصريحية، المقرّرون الخاصون) وبين مخارج عراقية صريحة (توحيد الدعاوى، قرارات تقريرية بحكم تثبيت الحق/منع المعارضة، خبرة قضائية منظّمة، حجّية السجل مع مسارات الطعن)، وبالنتيجة هي طريقٌ إجرائيّ مُجمِّع يُصدر أوامرَ منعية/عينيّة قابلة للتسجيل والتنفيذ فورًا، وتراقبه أعينٌ تقنية (GIS/خبرة قضائية) تعمل تحت إشراف المحكمة.

أولًا: الدعاوى الجماعية (استلهام b23Rule)(2) وتكييفها في البيئة التشريعية العراقية) فإذا تعدّدت الملفات وتشابهت الوقائع، للمحكمة توحيد الدعويين المنظورتين في محكمتين مختلفتين إذا تبيّن ارتباط؛ أي إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطًا بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أُخرى فلها أن تقرّر توحيد الدعويين... (المادة 75 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969) كما لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة... (المادة 76 من قانون المرافعات المدنية العراقي) ، و هذا يمنح قاضي الإدارة القضائية أداةً لتجميع القضايا المتشابهة في مسارٍ واحد.

ثانياً: المُقرّرون الخاصّون أو الرقابة التقنية Special Masters أي الخبرة القضائية المُعَزَّزة، وبحسب التعبير العراقي تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية... اللازمة للفصل في الدعوى (المادة 132 من قانون الاثبات العراقي)، ويُلزم القرار ببيان تكليف الخبير ومهامه ومدّته وتكاليفه (المادة 137 من قانون الاثبات العراقي) ، ويخوّل المحكمة اتّخاذ تقرير الخبير سببًا للحكم مع عدم التقيّد به حرفياً (المادة 140 من قانون الاثبات العراقي) ، ويجيز تحمّل الخزينة أجور الخبرة إذا كانت لازمة لتحقيق العدالة (المادة 139 من قانون الاثبات العراقي ، وإنَّ هذه موادّ تمكّن قاضي نينوى من تعيين فِرَق خبرة (GIS/مسّاحين/قيود مرافق) بوصفها مقرّرين تقنيين لإدارة الجرد، أو الفرز، والتطابق السجلي، فضلاً عن إنشاء سِجلّاتُ الرَّدّ بالاتكال على التجارب المقارنة (Ley 2011/1448، م 76) ، ووظيفة السجل هي اعتماد قرائن مستخرَجة من وحدة إدارة الردّ وسجلاتها كأدلّةٍ ذات مصداقية مفترضة أثناء الخصومة إذ تنشئ المحكمة/-CRPC–نينوى سجلّ الردّ العقاري يدمج خرائط الأحياء، وقوائم المصادرات، وأرقام القضايا، ومحاضر التسليم، ويُعطى لكلّ عقار رمزًا (QR) يُربط بصحيفته وملفّه. ويمكن إيجاد رقابةٌ قضائيةٌ تقنيّة تتمثل بما يلي:

1- أوامر بيانات مُلزمة: إلزام دوائر الكهرباء/الماء/الاتصالات بتسليم جداول العدّادات والحركات زمن الشبهة بوصفها سنداتٍ رسمية تعزّز القرائن وحسبنا في المادة 22 من قانون الإثبات العراقي واليت جاء فيها السندات الرسمية حجّة على الناس بما دون فيها.
2- لوحة قيادة قضائية (Dashboard): يرفع فريق الخبرة تقريرًا شهريًا يتضمّن عدد العقارات المُسلّمة، ومدد التنفيذ، وحالات الامتناع، وصِلات الـQR لملفّات الرد؛ ويُرفَق بالتقرير محاضر جردٍ وصورٍ جوّية، وأساس ذلك المواد 137-145 من قانون الإثبات التي تقدّم ذكرها.
3- قَفْلٌ تصرّفيّ مُؤقّت على الصحائف المتنازع عليها حتى تمام التصحيح والتسليم، تطبيقًا لمنطوق القرارات الجماعية، واستلهامًا من التجربة المقارنة (اعتراض الصحّة/قفل السجل)، يسنده عراقيًا واجب التسجيل الفوري للأحكام المكتسبة حجّيةً، وحجّية القيود ما لم يُطعن بالتزوير (م 1/10 تسجيل عقاري).

والقانون العراقي لاسيما في إطار القانون الخاص حافل بنصوص تمكّن القضاء من إعادة الحقوق الجماعية المسلوبة، فهذا القانون المدني العراقي يقول يجبُ تنفيذُ العقدِ طبقًا لما اشتملَ عليه وبطريقةٍ تتفقُ مع ما يوجبه حسنُ النيّة (: د. منير الفرشيشي، 2013، ص53)، وهذا النص يبرّر أمرَ التسليم بوصفه تنفيذًا عينيًّا أمينًا لا مجرّدَ خيارٍ قضائي، لا سيّما متى كان الطرف المُمسك بالعين يعرقل التنفيذ أو يُسيء استعمال شروط العقد، كما أنَّ التعسّف وإساءة استعمال الحق بوصفهما مِفتاحَ الحظر المدني (الخزاعي، 2009، ص295، عبد الله، 1996، ص243. الصدة، 1978، ص573)، ويعززها المشرّع بنصوص صريحة إذ 1- من استعمل حقّه استعمالًا غير جائز وجب عليه الضمان. 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يُقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير... (المادة 7 من القانون المدني العراقي) ، وإنَّ هذا يمنح القاضي في نينوى سندًا لإبطال سلاسلِ تصرّفٍ يعلم الخصوم أنها قامت على تهجيرٍ قسريّ أو لفرض ضمانات تشغيلية (إخلاء أو تصحيح سجلّ) متى ثبت تعمُّد الإضرار أو لا تناسب المصلحة المزعومة مع الضرر الواقع، كما أنَّ المدفوعُ بغير حقّ كجسرٍ لمحاسبة أرباح الحيازة غير المشروعة إذ أنَّ 1– من دفع شيئًا ظانًّا أنّه وجبَ عليه فتبين عدمُ وجوبه فله الرجوعُ به على من قبضه بغير حق. 2– وإذا كان من تسلّم غيرَ المُستحَق سيّئَ النيّة... يُلزَم بردّ كلّ ما استفادَه... (البدراني، 2008 ، ص143) وهذه مادّة عمليّة لفرض ردّ المنافع والثمار وإيرادات الإيجار زمنَ الاستيلاء على العقار — لا سيّما على الحائز سيّئ النيّة، ومن هنا نجمع بين (م1/150) لتنفيذٍ عينيّ أمين، و(م7) لحظر التعسّف، و(م233) لردّ المنافع؛ فتُبنَى أوامرُ إزالة التعرّض وكذلك إعادة التسليم وكذلك حساب الأرباح على قاعدةٍ عراقيّة صِرف، وليس على قياسٍ بعيد (المادة 242 و812

مدني ألماني، والمادة 1-1303 مدني فرنسي، والمادة 809 cpc، والمواد 989 و990 مدني ألماني) كما تجدر الإشارة إلى علاجُ الوكالات المزوَّرة أو الظاهرة بسكينٍ دقيق، إذ أنَّ معيار حسن النيّة وعبء العلم حاضراً هنا فمتى ثبتت فترةُ الشبهة وقرائنُ التزوير المنهجي، تُعامَل الوكالاتُ الصادرة في تلك الفترة كتصرفاتٍ مفتقرةٍ لحُسن النيّة؛ فتسقط حُجّيتها أمام المالك الأصلي وفقاً لما مرَّ.

الخاتمة

بعد أن انتهت مرحلة بحثنا لفكرة هذه الدراسة، نعمد الآن إلى بيان أهم ما تمّ التوصل إليه من خلال البحث، وذلك بفقرتين، وكما يلي:

أوّلًا: النتائج: ويمكن بيانها كما يلي:

1- ينتهي البحث إلى أنّ العدالة الخاصّة بعد النزاع هي ترميمٌ للثقة بوسائل عينيّة قبل أن تكون تعويضًا حسابيًّا؛ وأنّ قرينة الإكراه وقرينة التزوير في فترة الشبهة تُعيد توزيع عبء الإثبات بما ينسجم مع الواقع؛ وأنّ المنطوق القضائي الموحَّد (إزالة تعرّض/تسليم/تصحيح سجل/غرامة تهديدية موجَّهة للترميم) يُقْلِع بالنتيجة من الورق إلى الباب المفتوح والعداد العامل.

2- كما يُثبت أنّ أدوات التقاضي الجماعي والرقابة التقنية (تجميع الدعاوى، الأحكام التقريرية الجماعية، فرق الخبرة GIS) ليست ترفًا إجرائيًّا، بل شرطٌ لعدالةٍ سريعةٍ قابلةٍ للقياس.

3- وأخيرًا، يكشف أنّ الرمزيّ المُؤسَّس (اعترافٌ نافذ وسجلّ ذاكرةٍ ولوحاتٌ حيّة) ليس زينةً بل قابسُ تشغيلٍ يُطيل عمر الأثر العيني ويمنع عودة الحلقة المُفرغة.

ثانيًا: المقترحات: ويمكن بيانها كما يلي:

1- سنّ قانون هيئة ردّ الحقوق العقارية في نينوى (CRPC–نينوى) بولايةٍ محدّدة زمانًا ومكانًا، واختصاصٍ موازي للمحاكم خلال فترة الشبهة، وقراراتٍ موجزة واجبة التنفيذ والتسجيل مع طريق مراجعةٍ محدّد.

2- إصدار تعليمات قضائية–سجلّية مشتركة لاعتماد قفلٍ تصرّفيّ وملحق ذاكرة في كلّ معاملة ردّ.

3- إنشاء قسم تنفيذ مختصّ في نينوى بجدولةٍ أسبوعيّة للأحكام العينيّة ولوحة قيادة علنيّة.

4- اعتماد حساب أرباح موجّه يحوّل ريع الحيازة غير المشروعة وغرامات التأخير إلى صندوق ترميم الحيّ.

مشروع قانون هيئة ردّ الحقوق العقارية في نينوى

(CRPC–نينوى: – Commission for Real Property Claims (Ninawa

باسم الشعب

رئاسة الجمهوريّة

بناءً على ما أقرّه مجلس النوّاب وصادق عليه رئيس الجمهوريّة، شُرّع القانون الآتي:

المادة–1– التعاريف

أوّلًا– الهيئة: هيئة ردّ الحقوق العقارية في نينوى (CRPC–نينوى).

ثانيًا– فترة الشبهة: المدّة من 2014/6/10 ولغاية 2017/7/31.

ثالثًا– الردّ العيني: إزالة أسباب التعرّض، وتسليم العين تمكينًا فعليًّا، وتصحيح القيود، وإعادة الخدمات الأساسية.

رابعًا– القفل التصرّفي: حظرٌ مؤقّت لأيّ قيدٍ جديد على صحيفة العقار حتى تمام التصحيح والتسليم.

المادة–2– التأسيس والأهداف

تُنشأ هيئةٌ تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والإداري، وهدفها استرداد الحقوق العينيّة وإزالة آثار التصرّفات القسرية خلال فترة الشبهة، بإجراءاتٍ موجزة وقراراتٍ واجبة التنفيذ والتسجيل.

المادة–3– الاختصاص

أوّلًا– تختصّ الهيئة زمانيًا بفترة الشبهة ومكانيًا بمحافظة نينوى والمناطق المرتبطة بها.

ثانيًا– تختصّ نوعيًا بكلّ مطالبةٍ تتعلّق بملكيّةٍ عقاريّة أو حقٍّ عينيٍّ أو عقدٍ مدنيّ أثّر في الحيازة أو القيد خلال الفترة المذكورة.

ثالثًا– يكون اختصاص الهيئة موازيًا لاختصاص المحاكم المدنيّة خلال فترة عملها، وتُعطى أولوية السير أمامها، وتُوقَف الدعاوى الموازيـة لحين الفصل.

المادة–4– القرائن والإثبات

أوّلًا– تُقرَّر قرينةُ إكراهٍ قاطعة للتصرّفات المدنيّة الواقعة في مناطق السيطرة غير المشروعة خلال فترة الشبهة.

ثانيًا– تُقرَّر قرينةُ تزويرٍ للقيود المُضافة أو المعدّلة على الصحائف العقارية خلال الفترة ذاتها.

ثالثًا– تُقبل السندات الرسميّة (قيود ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية، وقيود الماء والكهرباء، ومحاضر الجرد والحيازة) قرائنَ مُعزّزة ذات قوّةٍ مفترضة ما لم تُدحض بسندٍ أقوى.

المادة–5– الإجراءات

أوّلًا– تتّبع الهيئة إجراءاتٍ موجَزة تقوم على نماذج مطالبةٍ موحّدة، وجلسات استيضاح قصيرة، وخبرةٍ تقنيّة (GIS/مسّاحون/حساب منافع) عند الاقتضاء.

ثانيًا– للهيئة أن تقرّر تدابير وقتيّة (قفلٌ تصرّفي/منعُ تعرّض/أوامر بيانات لدوائر الخدمة) لحين الفصل.

المادة–6– القرارات والتنفيذ والتسجيل

أوّلًا– تصدر الهيئة أحد القرارات الآتية:

1. ردّ عيني مُجمّع: إزالة التعرّض، وتسليم العين تمكينًا فعليًّا بمحضر جرد، وتصحيح القيد، وإعادة الخدمات خلال مدة معقولة.
2. إبطال/فسخ التصرّفات المشوبة بالإكراه أو الصوريّة أو التزوير.
3. تعويضٌ تكميلي عند تعذّر الردّ العيني، مع حساب أرباح موجّه لصندوق ترميم الحيّ.

ثانيًا– تكون قرارات الهيئة واجبة التنفيذ والتسجيل فورًا، مع طريق مراجعةٍ واحد خلال (30) يومًا لخطأٍ بيّن في الوقائع أو القانون لا يوقف التنفيذ ما لم تُقرّر الهيئة خلاف ذلك لأسبابٍ مُعلَّلة.

ثالثًا– تُخاطَب دائرة التسجيل العقاري فور صدور القرار لتقييده ووضع قفلٍ تصرّفيّ حتى تمام التصحيح والتسليم.

المادة–7– السجلّ وملحق الذاكرة

تُنشئ الهيئة سجلّ الردّ العقاري لنينوى، ويُلحق بكلّ معاملة ردّ ملحقُ ذاكرةٍ مختصر (تاريخ الاستيلاء أو رقم الدعوى أو مقتطف الاعتراف أو محضر التسليم)، ويُثبَّت على صحيفة العقار مع رمزٍ رقمي.

المادة–8– التمويل

أوّلًا– يُنشأ صندوق ترميم الأحياء المتضرّرة تُودع فيه:

1. مبالغ المصادرات الصادرة بالأحكام الجزائيّة النافذة، 2) المخصّصات المعتمدة بالموازنة، 3) ما يُخصّص من قانون الناجيات رقم (8) لسنة 2021، 4) المساهمات والمنح الداخليّة والدوليّة.

ثانيًا– تُحوَّل الغراماتُ التهديديّة الناشئة عن التأخير في التنفيذ إلى الصندوق المذكور.

المادة–9– التعاون المؤسّسي

تتعاون الهيئة مع دائرة التنفيذ ودائرة التسجيل العقاري وشرطة نينوى ودوائر الماء والكهرباء، وفق بروتوكول تسليمٍ موحّد يشتمل على جردٍ وتصويرٍ وتسليم مفاتيح وإعادة خدمات.

المادة–10– المدّة والانقضاء

أوّلًا– تعمل الهيئة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويجوز تمديدها سنةً واحدة بقرارٍ مُعلّل لمجلس الوزراء.

ثانيًا– تُسلّم الهيئة عند انتهاء مدّتها أرشيفها وسجلّ الردّ العقاري إلى دائرة التسجيل العقاري في نينوى.

المادة–11– أحكامٌ عامّة

لا تمسّ قرارات الهيئة حقوقَ الغير حسن النيّة المثبتة قبل فترة الشبهة. ويُراعى في تقدير التعويض التبعيّ إعادة المنفعة العامّة للحيّ. يُنفّذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجِبة

نظرًا لما شهدته نينوى خلال المدّة 2014/6/10–2017/7 من استيلاءٍ قسري وتزويرٍ منهجيّ لقيود الملكيّة وتعطيلٍ للإرادة التعاقديّة، وحيث ثبت عجزُ الأدوات الإجرائيّة العاديّة عن حسم آلاف المطالبات بسرعةٍ وكلفةٍ معقولتين، صار لزامًا إنشاءُ هيئةٍ مُتخصّصة بولايةٍ محدّدة زمانًا ومكانًا تفصلُ في دعاوى استرداد العقار والحقوق العينيّة بإجراءاتٍ موجزة وقراراتٍ واجبة التنفيذ والتسجيل فورًا، لذا شُرّع هذا القانون.

المصادر
References

First: Books and Research Studies

I. Dr. Nabila Al-Karay Al-Warimi, *Acquirer of Real Property*, 1st ed., Al-Atrash Publications for Specialized Books, Tunisia, 2015.
II. Dr. Adnan Najm Aboud Al-Badrani, *Foundations of the Theory of Unjust Enrichment in Arab-Islamic Heritage*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2008.
III. Dr. Munir Al-Farshishi, *Procedures in Real Estate Registration*, 1st ed., Publications of Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunisia, 2013.
IV. Malik Jaber Hamidi Al-Khuza'i, "Abuse of Rights Constitutes a Tortious Fault Requiring Compensation for the Resulting Damage," research published in the *Journal of the University of Babylon*, College of Law, Vol. 17, No. 2, 2009.
V. Dr. Fouad Saadoun Abdullah, *Management of Anonymous Joint-Stock Companies between the Legal Rights of Shareholders and the Dominance of the Board of Directors: Reality and Solutions – A Comparative Study*, Dar Umm Al-Kitab, Beirut, 1st ed., 1996.
VI. Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sadda, *Principles of Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, Lebanon, 1978.

Second: Laws

I. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
II. The Real Estate Registration Law No. 43 of 1971, as amended.
III. The Iraqi Enforcement Law No. 45 of 1980, as amended.
IV. The Colombian Victims and Land Restitution Law (Ley 1448/2011).
V. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
VI. The Spanish Civil Code of 1889.
VII. The German Civil Code of 1900.

VIII. The French Civil Code, as amended in 2016.
IX. The Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969.
X. The English Promotion of National Unity and Reconciliation Act of 1995.
XI. Law No. 58 of 2012.
XII. The United Nations Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation (General Assembly Resolution 60/147).